

وجوب قتال الحوثية مع التحالف  
والحكومة اليمنية بغض النظر عن نياتهم

جمع:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف  
العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى  
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو  
كره المشركون .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى  
الله عليه وسلم .

أما بعد : فإن قتال الحوثة الرافضة  
واجب شرعا لعظم ضررهم وفسادهم  
وقد من الله على أهل اليمن بقيام دول  
التحالف بقتال الحوثيين وصد عدوانهم  
وحصل بسبب ذلك خير كثير وكبير -  
فجزاهم الله خيرا - لكن بقي بعض

ذوي الأهواء من أتباع محمد الإمام وغيرهم من يخذل عن قتال الحوثة الذي توفرت شروطه وتحققت مصالحه مخالفين بذلك منهج السلف الصالح ولا يخذل عن قتال الحوثيين إلا جاهل أو منافق بغض النظر عن نيات وأعمال المقاتلين وقد تواترت الآثار عن السلف الصالح في مشروعية القتال مع أمراء الجور ومن فسدت نيته منهم مادام قتالهم مشروعاً وأنا أذكر ما وقفت عليه من ذلك حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه :

١- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو مَعَ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا قَالَ: «فَقَاتِلْ أَنْتَ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ»

رواه عبد الرزاق (٢٧٩/٥) وابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ غَزَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَزْوَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا» رواه عبد الرزاق (٢٧٨/٥) بسند صحيح

٣- عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَايِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغْزُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ قَالَ: «اغْزُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِلَتْ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

٤- عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْزُونَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سِنَانٍ وَأَبُو جُحَيْفَةَ " رواه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

٥- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ  
" الْغَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ، وَقَدْ أَحْدَثُوا  
فَقَالَ: اغْزُوا " رواه ابن أبي شيبة  
(٥٠٩/٦) بسند صحيح .

٦- عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ «يَغْزُو  
الْخَوَارِجَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ يُقَاتِلُهُمْ» رواه  
ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

٧- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ  
سِيرِينَ، سُئِلَا عَنْ الْغَزْوِ، مَعَ أَيْمَةِ السُّوءِ  
فَقَالَا: «لَكَ شَرْفُهُ، وَأَجْرُهُ وَقُضْلُهُ وَعَلَيْهِمْ  
إِثْمُهُمْ» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦)  
بسند صحيح .

٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ أَتَغْزُونَ؟ قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أَرَى الْإِتَاوَةَ يَعْني الْخَرَجَ» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

٩- عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: لَا جِهَادَ فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩/٦) بسند صحيح .

١٠ - وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ  
«غَزَا فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ» رواه ابن أبي  
شيبه (٥٠٨/٦) بسند صحيح .

١١ - عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَغْزُو  
مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى  
بَأْسًا» رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩/٦) بسند  
لا بأس به .

١٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَى النَّاسِ  
بَعْتُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ» رواه ابن أبي شيبة  
(٥٠٩/٦) بسند صحيح .

١٣ - عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: نَغْزُو  
مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ،  
غَيْرَ أَنَا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا  
حَارَبُوا قَالَ: «قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

عَدُوَّهُمْ» رواه عبد الزاق(٢٩٧/٥) بسند  
صحيح

١٤- سئل ابن تيمية السؤال التالي مَا  
تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أئِمَّةَ الدِّينِ:

فِي هَؤُلَاءِ النَّارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ  
وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مِنْ  
قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ بَعْضِ الذَّرَارِيِّ  
وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَهَتَكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ مِنْ إِذْلَالِ  
الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ لَا سِيَّمَا "   
بَيْتُ الْمَقْدِسِ " وَأَفْسَدُوا فِيهِ وَأَخَذُوا مِنْ  
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ  
الْحِمْلِ الْعَظِيمِ وَأَسْرَوْا مِنْ رِجَالِ  
الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ  
أَوْطَانِهِمْ. وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ



يَالشَّهَادَتَيْنِ وَادَّعُوا تَحْرِيمَ قِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ  
لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ  
وَلِكُونِهِمْ عَفَوُا عَنْ اسْتِثْصَالِ الْمُسْلِمِينَ.  
فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ وَأَيُّمَا كَانَ  
فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وَجُوبُهُ؟  
أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

فَاجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتِنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ  
شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ  
الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ  
فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ  
وَأِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ يَالشَّهَادَتَيْنِ  
وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو  
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
مَانِعِي الزَّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ

بَعَدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَازَرَةٍ عُمَرَ لِأَيِّ  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ  
الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ  
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عَشْرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ  
أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ:  
{تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ  
مَعَ صِيَامِهِمْ} فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ  
بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التِّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ  
بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى  
يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ.  
فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ  
وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ  
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ  
أَوْ عَنِ التِّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ

وَالْخَمْرُ وَالزَّانَا وَالْمَيْسِرُ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ  
الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ التِّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ  
ضَرْبِ الْحِزْبِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا  
عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي  
يَكْفُرُ الْجَا حِدُ لِيُوجِبُهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ  
الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا.  
وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.  
وَأِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ  
الْمُمْتَنِعَةِ إِذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ  
السُّنَنِ كَرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ -  
عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ يُوْجِبُهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ  
الشَّعَائِرِ. هَلْ تُقَاتِلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ  
عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ  
وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ  
فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا. وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ

مِنْ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ  
الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ  
طَاعَتِهِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ  
أُولَئِكَ خَارَجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ  
خَارَجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ. وَأَمَّا  
الْمَذْكُورُونَ فَهُمْ خَارَجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛  
بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْخَوَارِجِ  
الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ. وَلِهَذَا افْتَرَقَتْ سِيرَةُ عَلِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ  
وَفِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ النُّهْرَوَانِ: فَكَانَتْ سِيرَتُهُ  
مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِيِّينَ سِيرَةَ الْأَخِ  
مَعَ أَخِيهِ وَمَعَ الْخَوَارِجِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.  
وَتَبَيَّنَتْ النُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ

مِنْ قِتَالِ الصَّدِيقِ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ؛  
يَخِلَافُ الْفِتْنَةَ الْوَاقِعَةَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ  
وَالْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ فِيهَا بِمَا  
دَلَّتْ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّائِعُونَ اخْتَلَفُوا فِيهَا.  
عَلَى أَنَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَرَى أَنَّ  
أَهْلَ الْبَغْيِ الَّذِينَ يَحِبُّ قِتَالَهُمْ هُمْ  
الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يَتَأَوَّلُ سَائِغٍ؛ لَا  
الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ. وَآخَرُونَ يَجْعَلُونَ  
الْقِسْمَيْنِ بَغَاةً وَبَيْنَ الْبَغَاةِ وَالشَّارِ فَرْقٌ  
بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ  
الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ فَلَا أَعْلَمُ  
فِي وَجُوبِ قِتَالِهِمْ خِلَافًا. فَإِذَا تَقَرَّرَتْ  
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْئُولُ  
عَنْهُمْ عَسْكَرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ  
مِنْ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَعَلَى قَوْمٍ  
مُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُمُهورٌ

الْعَسْكَرَ - يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طَلِبَتْ مِنْهُنَّ وَيُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جِدًّا وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَكْثَرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ؛ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَتُهُمُ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مُتَضَمِّنٌ لِمَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمَغُولِ عَظَّمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمَغُولِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحْلَوْا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزَمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ

يَالْحِزْبِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ  
عَسْكَرِهِمْ أَنْ يَعْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ  
أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ  
سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ يَمْنَلُهُ  
الْعَدْلُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْمُتَطَوِّعُ فِي  
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ يَمْنَلُهُ  
الْفَاسِقُ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمْنَلُهُ تَارِكُ  
التَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَامَتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ  
دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ  
عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ أَوْ لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا وَإِذَا  
نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ  
سُلْطَانًا لَا يُمْجِرِدُ الدِّينَ. وَعَامَتُهُمْ لَا  
يَلْتَزِمُونَ آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ؛ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا  
مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الْحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا  
يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلِ  
يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تُوَافِقُ الْإِسْلَامَ

تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُلتَزِمُ  
لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الشَّيْزِيرُونَ وَهُوَ الَّذِي  
أَظْهَرَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَفَاضَ  
عِنْدَ النَّاسِ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَدَخَلُوا فِيهِ وَمَا  
الْتَزَمُوا شَرَائِعَهُ.

وَقِتَالُ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ يَاجُمَاعُ  
الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ  
دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّ  
هَذَا السَّلْمَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَدِينَ الْإِسْلَامِ  
لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ الْأَكْرَادُ  
وَالْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي  
الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ يَحِبُّ  
قِتَالَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ضَرَرُّهُمْ إِلَى أَهْلِ  
الْأَمْصَارِ فَكَيْفَ يَهْؤُلَاءِ. نَعَمْ يَحِبُّ أَنْ  
يُسْلِكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسْلُوكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ  
دُعَائِهِمْ إِلَى التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ



تَكُنُ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ كَمَا  
كَانَ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى  
الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.  
فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ  
الْكَامِلِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ  
وَأِعْزَازِ كَلِمَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ  
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَقَسَادُ نِيَّةٍ  
يَأْنُ يَكُونُ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَّاسَةِ أَوْ يَتَعَدَّى  
عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَكَانَتْ مَفْسَدَةٌ  
تَرْكُ قِتَالِهِمْ أَعْظَمُ عَلَى الدِّينِ مِنْ  
مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ  
الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالُهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ  
الْمُفْسِدَتَيْنِ بِالتِّزَامِ أَدْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ  
أُصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ الْغَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ؛ فَإِنَّ  
اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ  
وَيَأْفُوَامُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ  
يَتَّفِقْ الْغَزْوُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ  
عَسْكَرٍ كَثِيرٍ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ  
أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْغَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزِمُ مِنْ  
ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ  
ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَإِمَّا الْغَزْوُ مَعَ  
الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ  
الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛  
وَأِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ

الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا  
أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْغَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ. وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ {الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ} فَهَذَا  
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْغَزْوُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ  
إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ  
جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ} وَمَا اسْتَفَاضَ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا  
تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى  
الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي  
اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ

الطَّوَائِفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي جِهَادٍ مَنْ  
يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَبْرَارِهِمْ  
وَفُجَّارِهِمْ؛ يَخِلَافِ الرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ  
الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا مَعَ  
إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ {سَيَلِي  
أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ خَوَنَةٌ فَجَرَةٌ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ  
يَكْذِبُهُمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ

وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ  
يَكْذِبُهُمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي  
وَأَنَا مِنْهُ. وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. فَإِذَا  
أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ  
الْأُمَرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِمَا نَهَى عَنْهُ  
مِنْ إِعَانَةِ الظَّالِمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ  
الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ  
الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ

الْجِهَادَ كَهَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ مَعَ  
كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ  
مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ  
وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا  
عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ  
يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي  
مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ خِيَارُ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى  
كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ  
الْحُرُورَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ  
الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ  
وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ  
يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ  
لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا. وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِّعَنَا  
وَأَخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ مِنْ

الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
(وَسَلَّمَ) اِنْتَهَى مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى  
(٥٠٨-٥٠١/٢٨).

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله  
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .  
جمعها :

صالح بن عبد الله البكري

في ٤ رجب ١٤٣٩هـ